



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>1025,00 د.ج 2050,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 د.ج 856,00 د.ج</p>	<p>5,50 د.ج 11,00 د.ج العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.</p>	

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 344 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994،
4 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر المجيدة.....
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 345 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994،
5 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 94 - 346 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994،
8 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 347 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994
8 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 348 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994،
16 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن.....
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 349 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994،
18 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمتضمن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية
19 لمسح الأراضي، المعدل.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن التنظيم الداخلي
23 للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.....

وزارة الفلاحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن التنظيم الإداري
24 للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.....

فهرس (تابع)

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.....

اعلانات وبلاغات

بتك الجزائر

- 29 نظام رقم 94 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.....
- 29 نظام رقم 94 - 15 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يستفيد الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بسنة واحدة (1) حبسا نافذة من تخفيض كلي للعقوبة.

المادة 3 : يستفيد الأشخاص المحبوسون من تخفيض كلي لباقي العقوبة إذا كانت تساوي عشرة (10) أشهر أو تقل عنها.

المادة 4 : يستفيد الأشخاص المحبوسون من تخفيض جزئي للعقوبة حسب الترتيب الآتي :

- عشرة (10) أشهر إذا كان باقي العقوبة يفوق عشرة (10) أشهر ويقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويها.

- اثنا عشر (12) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق ثلاث (3) سنوات ويقل عن خمس (5) سنوات أو يساويها،

- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق خمس (5) سنوات ويقل عن عشر (10) سنوات أو يساويها،

- عشرون (20) شهرا إذا كان باقي العقوبة يفوق عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة أو يساويها.

المادة 5 : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 6 : تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه في حالة تعدد الإدانات على العقوبة الأشد.

مرسوم رئاسي رقم 94 - 344 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر المجيدة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 8) و 147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : بمناسبة الذكرى الأربعين لثورة الفاتح نوفمبر سنة 1954 المجيدة، يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات العفو حسب الشروط المحددة أدناه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 140 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (51.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا ومائتا ألف دينار (51.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

اليمن زروال

المادة 7 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 94 - 345 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.



إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الجدول (أ)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية	50.000.000
	مجموع القسم الثاني	50.000.000
	مجموع العنوان الرابع	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	51.200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	51.200.000

الجدول (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	1.200.000
	مجموع القسم الخامس	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	1.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج	50.000.000
	مجموع القسم الثالث	50.000.000
	مجموع العنوان الرابع	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	51.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	51.200.000

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دينار (3.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دينار (3.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة وفي الباب رقم 37 - 01 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات " .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994 .

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 94 - 347 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 94 - 346 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 145 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

دينار (88.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (88.900.000 د ج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

-- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
02 - 31	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.500.000
	مجموع الفرع الأول	1.500.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية المركزية للخزينة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
2.500.000 المديرية المركزية للخزينة - اللوازم	03 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
2.500.000 المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
2.500.000	مجموع القسم الأول	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
01 - 31 المديرية العامة للضرائب - الأجور الرئيسية	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11 - 31 المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية	70.000.000
	مجموع القسم الأول	70.000.000
	مجموع العنوان الثالث	70.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	70.000.000
	مجموع الفرع الرابع	75.000.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 31	الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح المركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية	7.400.000
	مجموع القسم الأول	7.400.000
	مجموع العنوان الثالث	7.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.400.000
	مجموع الفرع الخامس	7.400.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	88.900.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 33	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.500.000
	مجموع الفرع الأول	1.500.000
		1.500.000

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية المركزية للخزينة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
1.000.000 المديرية المركزية للخزينة - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>عنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
1.500.000 المديرية المركزية للخزينة - المنح - التعويضات عن التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	2.500.000
	مجموع القسم الأول	2.500.000
03 - 31	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.500.000
	مجموع الفرع الثالث	2.500.000
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
03 - 31	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.000.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	<p>المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون -</p> <p>الأجور ولواحقها</p>	<p>50.000.000</p>
	<p>مجموع القسم الأول</p>	<p>50.000.000</p>
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	<p>المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية</p>	<p>20.000.000</p>
	<p>مجموع القسم الثالث</p>	<p>20.000.000</p>
	<p>مجموع العنوان الثالث</p>	<p>70.000.000</p>
	<p>مجموع الفرع الجزئي الثاني</p>	<p>70.000.000</p>
	<p>مجموع الفرع الرابع</p>	<p>75.000.000</p>
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	<p>المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الموظفون المناوبون</p> <p>والمياومون - الأجور ولواحقها</p>	<p>5.900.000</p>
	<p>مجموع القسم الأول</p>	<p>5.900.000</p>

الجدول ب (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للملاك الوطنية - المنح العائلية	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	1.500.000
	مجموع العناوين الثالث	7.400.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.400.000
	مجموع الفرع الخامس	7.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	88.900.000

سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994
اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وسبعون
ألف دينار (19.370.000 دج) مقيد في ميزانية
تسيير وزارة السكن وفي الباب رقم 31 - 12 -
المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء -
التعويضات والمنح المختلفة.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994
اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وسبعون
ألف دينار (19.670.000 دج) ويقيد في ميزانية
تسيير وزارة السكن وفي الأبواب المبينة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415
الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 348 مؤرخ في 25
جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30
أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو
سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 153
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
81 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	40.000
82 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة ...	380.000
	مجموع القسم الأول	420.000
	مجموع العنوان الثالث	420.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	420.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.000.000
	مجموع القسم الأول	2.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	17.250.000
	مجموع القسم الثالث	17.250.000
	مجموع العنوان الثالث	19.250.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	19.250.000
	مجموع الفرع الأول	19.670.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	19.670.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 17 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقه لمصاريف التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) ويقيد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الباب رقم 66 - نفقات مختلفة للتسيير.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 349 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 أكتوبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات.....	3.000.000
613	تسديد النفقات.....	5.000.000
63	الصيانة والأشغال واللوازم.....	15.000.000
64	النقل والتنقلات.....	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	25.000.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمتضمن ترتيب المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا لبعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1414 الموافق 28 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : يعدل تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لمسح الأراضي الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه ويتمم كما يلي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط شغل المنصب	طريقة انتعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى التسلسلي	القسم	المصنف		
الوكالة الوطنية لمسح الأراضي	المدير	1080	م	1	أ		مرسوم
	نائب مدير التخطيط والمراقبة نائب مدير البحث والتطوير نائب مدير الوسائل نائب مدير الانتاج	840	/م	1	أ	مهندس دولة أو مهندس تطبيق مسح الأراضي خبرة مهنية: مهندس دولة 5 سنوات، مهندس تطبيق 7 سنوات	قرار من الوزير
	نائب مدير المستخدمين والمالية	840	/م	1	أ	ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها خبرة مهنية: 5 سنوات	قرار من الوزير
	مدير فرع جهوي	840	/م	1	أ	مهندس دولة أو تطبيق لمسح الأراضي، خبرة مهنية: مهندس دولة 5 سنوات مهندس تطبيق 7 سنوات	قرار من الوزير
	مدير فرع محلي	778	م - 1	1	أ	مهندس دولة أو تطبيق لمسح الأراضي، خبرة مهنية: مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق 6 سنوات	قرار من الوزير
	رئيس مصلحة التخطيط والمتابعة رئيس مصلحة المراقبة والتسيير رئيس مصلحة الدراسات والابحاث رئيس مصلحة البرمجة	686	م - 2	1	أ	مهندس دولة أو تطبيق خبرة مهنية: مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق 6 سنوات	مقرر من المدير

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى التسلسلي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق 5 سنوات.	686	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة التفتيش الوطني رئيس مصلحة التصوير القياسي رئيس مصلحة الاعلام الآلي رئيس مصلحة الاستنساخ الخطي والطبع	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيق ليسانس 6 سنوات.	686	م - 2	1	أ	رئيس مصلحة المالية والحاسبة رئيس مصلحة الموارد البشرية رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى رئيس مصلحة الصيانة رئيس مصلحة التجهيز والصفقات رئيس مصلحة الدعم	

المادة 2 : يعدل تصنيف المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لمسح الأراضي المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه ويتم كما يلي :

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق خبرة مهنية : مهندس دولة 3 سنوات، مهندس تطبيق 5 سنوات	606	2	18	رئيس قسم التخطيط والمراقبة رئيس قسم التفتيش الجهوي رئيس قسم الأشغال الخاصة	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
مقرر من المدير	ليسانس شهادة أو مستوى يعادلها خبرة مهنية : 5 سنوات.	606	2	18	رئيس قسم الإدارة العامة	
مقرر من المدير	ليسانس شهادة أو تطبيق خبرة مهنية مهندس دولة 3 سنوات مهندس تطبيق 5 سنوات.	606	2	18	رئيس مشروع	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو تطبيق شهادة أو مستوى يعادلها خبرة مهنية 3 سنوات بهذه الصفة.	581	5	17	رئيس مكتب	
	مفتش، خبرة مهنية 3 سنوات بهذه الصفة.	482	1	16		
مقرر من المدير	مفتش مسح الأراضي خبرة مهنية 3 سنوات بهذه الصفة.	434	1	15	رئيس فرقة	

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
مدير الديوان
يوسف بغول

عن وزير المالية
الوزير المختدب للميزانية
علي براهيتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحتوي التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

(1) - على مستوى المقر :

- المديرية الفرعية للتخطيط والمراقبة،

- المديرية الفرعية للبحث والتطوير،

- المديرية الفرعية للوسائل،

- المديرية الفرعية للمستخدمين والمالية،

- المديرية الفرعية للإنتاج.

(2) - على المستوى الجهوي :

- الفرع الجهوي لمسح الأراضي،

(3) - على مستوى الولاية :

- الفرع المحلي لمسح الأراضي،

المادة 3 : تتكون المديرية الفرعية للتخطيط والمراقبة من :

- مصلحة التخطيط والمتابعة،

- مصلحة مراقبة التسيير.

المادة 4 : تتكون المديرية الفرعية للبحث والتطوير من :

- مصلحة الدراسات والأبحاث،

- مصلحة التفتيش الوطني،

- مصلحة التكوين وتحسين المستوى.

المادة 5 : تتكون المديرية الفرعية للوسائل من :

- مصلحة التجهيز والصفقات،

- مصلحة الصيانة،

- مصلحة الدعم.

المادة 6 : تتكون المديرية الفرعية للمستخدمين والمالية من :

- مصلحة الموارد البشرية،

- مصلحة المحاسبة والمالية.

المادة 7 : تتكون المديرية الفرعية للإنتاج من :

- مصلحة البرمجة،

- مصلحة التصوير القياسي،

- مصلحة الاعلام الآلي،

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1415 الموافق 9 يوليو سنة 1994.

عن وزير المالية	عن رئيس الحكومة
الوزير المنتدب	وبتفويض منه
للميزانية	مدير الديوان
علي براهيتي	يوسف بغول

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994، يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

- مصلحة الاستنساخ الخطي والطبع.

المادة 8 : يتكون الفرع الجهوي من :

- قسم التخطيط والمراقبة،

- قسم التفتيش الجهوي،

- قسم الإدارة العامة الذي يحتوي على :

* مكتب المستخدمين والحاسبة،

* مكتب إدارة الوسائل،

- قسم الأشغال المتخصصة.

يتضمن قسم الأشغال المتخصصة فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد لا يقل عن خمسة أعوان.

المادة 9 : يحدد عدد الفروع الجهوية لمسح الأراضي بخمسة فروع ويحدد موقعها وقوامها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : يتكون الفرع المحلي لمسح الأراضي ممائاتي :

- مكتب أشغال مسح الأراضي،

- مكتب محافظة مسح الأراضي،

- مكتب الأشغال الخاصة،

- مكتب الشؤون الإدارية.

تتضمن مكاتب أشغال مسح الأراضي ومكاتب الأشغال الخاصة ومكاتب محافظة مسح الأراضي فرقا عملية تتكون كل واحدة منها من عدد من الأعوان لا يقل عن خمسة.

المادة 11 : يمكن إحداث مناصبي رئيس مشروع لدى مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتاتل وتصديقها تحت سلطة المدير العام بمساعدة الكاتب العام، الهياكل الآتية :

أ - على المستوى المركزي :

- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم المحاصيل الحقلية،
- قسم المحاصيل البقلية،
- قسم المحاصيل والأشجار المثمرة،
- مخبر مركزي.

ب - على المستوى الجهوي :

- فرعان جهويان،

المادة 3 : يتكون قسم الإدارة والوسائل من :

- مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
- مصلحة المحاسبة والميزانية،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : يتكون قسم المحاصيل الحقلية من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 5 : يتكون قسم المحاصيل البقلية من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 6 : يتكون قسم المحاصيل والأشجار المثمرة

من :

- مصلحة الفهارس،
- مصلحة التجارب الحقلية،

- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 7 : يتكون المخبر المركزي من :

- مصلحة تسيير العينات،
- مصلحة التحاليل،
- مصلحة المراقبة الصحية.

المادة 8 : يحتوي المركز على المستوى الجهوي

على فرعين جهويين، يتكون كل واحد منهما من :

- مصلحة إدارية،
- مخبر جهوي،
- مصلحة التجارب الحقلية،
- مصلحة مراقبة الحقول.

المادة 9 : تحدد مواقع الفروع الجهوية بقرار من

وزير الفلاحة.

المادة 10 : يمكن إنشاء، عند الحاجة، منصب عال

كرئيس منطقة، ويحدد عدد وموقع المناطق بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية والسلطات المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1414 الموافق

27 مارس سنة 1994.

وزير الفلاحة

أحمد حسيم

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للميزانية

أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين الى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتضمن التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه حسب عدد النقاط المحصل عليها تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه ووفقا للجدول الآتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994،
يتضمن تصنيف المناصب العليا في
المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل
وتصديقها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

التصنيف				المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
840	4	أ	1	

المادة 2 : تصنف المناصب العليا في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها المصنفة في المادة الأولى أعلاه تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	840	م	4	أ	المدير العام	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
قرار من الوزير	رتبة مهندس دولة في الفلاحة أو متصرف رئيسي مع 5 سنوات خبرة مهنية.	714	/م	4	أ	الكاتب العام	
قرار من الوزير	مهندس دولة في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة أو مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 5 سنوات بهذه الصفة.	672	م - 1	4	أ	رئيس قسم تقني ورئيس مخبر مركزي في المقر	
قرار من الوزير	متصرف رئيسي مع 3 سنوات بهذه الصفة أو متصرف مع 5 سنوات بهذه الصفة.	672	م - 1	4	أ	رئيس دائرة الإدارة والوسائل	
قرار من الوزير	مهندس دولة في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة أو مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 5 سنوات بهذه الصفة.	672	م - 1	4	أ	رئيس فرع جهوي	
مقرر من المدير العام	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	606	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة تقنية في المقر	
مقرر من المدير العام	متصرف مع 3 سنوات بهذه الصفة.	606	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة إدارية في المقر	

المادة 3 : تصنف مناصب التأطير الأخرى في المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وفقا للترقيم المحصل عليه من تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه حسب الجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة تقنية	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
	تقني سام في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	434	1	15	رئيس مخبر (فرع جهوي)	
مقرر من المدير العام	متصرف مع 3 سنوات بهذه الصفة.	482	1	16	رئيس مصلحة إدارية	.
	مساعد إداري رئيسي مع 3 سنوات بهذه الصفة.	434	1	15	(فرع جهوي)	
مقرر من المدير العام	مهندس تطبيقي في الفلاحة مع 3 سنوات بهذه الصفة.	534	1	17	رئيس منطقة	

المادة 4 : يتقاضى العمال المعينون قانونا في إحدى المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، الأجر الأساسي المرتبط بالقسم والصنف المصنف فيهما المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994.

وزير الفلاحة
أحمد حسيم

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للميزانية
أحمد سعدودي

إعلانات وبلاعات

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : ينشئ بنك الجزائر، بمناسبة تخليد الذكرى الأربعين لاندلاع ثورة التحرير الوطني، قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

المادة 2 : المميزات العامة للقطعة الجديدة هي الآتية :

- الصنف : ثنائي المعدن،
- القطر : 28,50 مم،
- السمك : 2,26 مم،
- الموضوع : علم الجزائر، خريطة الجزائر،
- الحافة : ملساء.

المادة 3 : تتداول القطعة الجديدة مع استمرار تداول القطع المتداولة.

المادة 4 : تحدد ارشادات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في التداول، عن طريق نظام لاحق.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان



نظام رقم 94 - 15 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقروض، لا سيما أحكام كتاب الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين لمجلس النقد والقروض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقروض بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1994،

من صنف ثنائي المعدن،

تشكل من طوق خارجي برونزي أصفر اللون
ومن قلب فولاذي غير قابل للتأكسد لونه رمادي فولاذي
مرصع داخل هذا الطوق.

2 - المميزات :

- القطر الخارجي : $28,50 \pm 0,05$ مم،

- قطر القلب : $19,55 \pm 0,05$ مم،

- وزن الطوق : $5,10 \pm 0,14$ غ،

- وزن القلب : $4,17 \pm 0,14$ غ،

- الوزن الكلي : $9,27 \pm 0,28$ غ،

- سمك الإطار : $2,26 \pm 0,06$ مم.

3 - التركيب :

القلب : فولاذ : AISI 430

الطوق : نحاس : 92 %

ألومنيوم : 6 %

نيكل : 2 %

4 - الوصف :

1 - الوجه :

(أ) داخل القلب :

الموضوع الأساسي : الرقم 50، منمنم ومستوحى
من زخرفة معمارية من العهد العثماني.

(ب) على الطوق :

(1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية) :

- في الأعلى : بنك الجزائر

- في الأسفل : دينار

(2) أفقيا : نجمة من جهتي الرقم 50.

2 - الظهر :

(أ) داخل القلب :

- هلال ونجمة العلم الجزائري مظلان عموديا
(تمثيل شعاري للون الأحمر)،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول
والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18
المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة
1994، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي
الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991
والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء
المستخلفين لمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 14 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة
1994 والمتضمن إنشاء قطعة نقدية معدنية قيمتها
خمسون (50) دينارا جزائريا،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ
10 سبتمبر سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : في إطار النظام رقم 94 - 14
المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه،
يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها
خمسون (50) دينارا جزائريا، يشرع في تداولها
ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1994.

المادة 2 : المميزات التقنية لهذه القطعة
ومواصفاتها هي الآتية :

1 - التقديم : تكون قطعة خمسين (50) دينارا

- علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية.

* على الجهة العليا : إندلاع ثورة التحرير،

* على الجهة السفلى : "الذكرى الأربعين".

- يكون النصف الأيسر للطوق مظللا بخطوط
مائلة (تمثيل شعاري للون الأخضر).

(3) الحافة : ملساء

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1415
الموافق 10 سبتمبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

- حواشي خريطة الجزائر ،

- النصوص : الرقم "1" داخل النجمة،

كلمة "نوفمبر" باللغة الوطنية على
جهة القطر الأفقي.

"1954" فوق النجمة،

"1994" تحت النجمة.

- تكون المنطقة المحددة بالدائرة الداخلية للهِلال
والقطر العمودي مظللة بخطوط مائلة (تمثيل شعاري
للون الأخضر).

(ب) على الطوق :

- نجمتان متقابلتان على القطر الأفقي :